

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا }
٤ - ٦ - ١٤٣٥

إِنَّ الْغَيْبَةَ مَرَضٌ خَطِيرٌ، وَدَاءٌ فَتَّاكٌ، وَمِعْوَلٌ هَدَّامٌ، وَسُلُوكٌ يَفْرَقُ بَيْنَ الْأَحْبَابِ، وَبِهْتَانٌ يَغْطِي عَلَى مَحَاسِنِ الْآخِرِينَ، وَبِذْرَةٌ تُنْبِتُ شُرُورًا بَيْنَ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَتَقْلِبُ مَوَازِينَ الْعَدَالَةِ وَالْإِنصَافِ إِلَى الْكُذْبِ وَالْجُورِ.

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْغَيْبَةَ فِيهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

لقد جاءت النصوصُ في الكتاب والسُّنة بتحريم الغيبة.

قال الله عز وجل: { وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }.

قال ابن القيم رحمه الله في " التفسير القيم ": ولما كان المغتابُ يُمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة مَنْ يُقطع لحمه في حال غيبة رُوحه عنه بالموت.

وقال تعالى: { وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْهَمْزُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَالْغَمَزِ بِالْعَيْنِ احْتِقَارًا وَازْدِرَاءً، وَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الْغَيْبَةُ.

الغيبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: { وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ } . وقد سبق بيانُ معنى الهمزِ واللمزِ .

وأما كونها من الكبائر فقد عدّها ابنُ حجر الهيثمي من الكبائر في كتابه

" الزواجر عن اقتراف الكبائر " فقال: " الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ

وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الْغَيْبَةُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهَا رِضًا وَتَقْرِيرًا " .

حُرْمَةُ الْأَعْرَاضِ كَحُرْمَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ:

أخرج الشيخان وغيرهما عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَعَدَ عَلَى

بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ. قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى

ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:

«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ:

«أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ،

وَأَعْرَاضُكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

الغيبَةُ أَرَبَى الرِّبَا:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرَبَى الرِّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

الغيبَةُ تُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ مَعَايِشَهُمْ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، - تَعْنِي قَصِيرَةً - ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

قال المباركفوري في " تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ": المَعْنَى
أَنَّ هَذِهِ الْغَيْبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمَزَّجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرْتُهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ
وَعَزَارَتِهِ فَكَيْفَ بِأَعْمَالِ نَزْرَةِ خَلَطَتْ بِهَا.

المغتَابُ بعد موته يكونُ له أظفارٌ من نحاسٍ يَحْمُسُ بها وجهه وصدرة:

أخرج أبو داود وصححه الألبانيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:
" لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ
يَحْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ، قَالَ:
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ "

المغتَابُ يَفْضَحُهُ اللهُ وَهُوَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ:

أخرج أبو داود وصححه الألبانيُّ عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا

تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهَ
عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ الْغَيْبَةَ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
أَكُلُ اللَّحْمِ التَّنِ خَيْرٌ مِنْ غَيْبَةِ الْمُسْلِمِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ "، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ "
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ قَيْسِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه يَسِيرُ مَعَ
نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ قَدْ انْتَفَخَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَأْكُلَ
أَحَدُكُمْ هَذَا حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ مُسْلِمٍ».

الَّذِي يَسْكُتُ عَنِ الْغَيْبَةِ يُجَازِي شَرًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ " وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ
مُؤْمِنٌ فَنَصَرَهُ جَزَاهُ اللَّهُ بِهَا خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ

مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ جَزَاءُ اللَّهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَرًّا...".

أسباب الغيبة وصورها:

بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك في "مجموع الفتاوى" فقال:
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَغْتَابُ مُوَافِقَةً لِحُلَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَشَائِرِهِ مَعَ عِلْمِهِ
أَنَّ الْمُغْتَابَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ أَوْ فِيهِ بَعْضٌ مَّا يَقُولُونَ؛ لَكِنْ يَرَى أَنَّهُ لَوْ
أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَطَعَ الْمَجْلِسَ وَاسْتَشَقَّ لَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَنَفَرُوا عَنْهُ فَيَرَى
مُوَافَقَتَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَطِيبِ الْمَصَاحِبَةِ وَقَدْ يَغْضَبُونَ فَيَغْضَبُ
لِغَضَبِهِمْ فَيَخُوضُ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَوَالِبِ شَتَّى. تَارَةً
فِي قَالِبِ دِيَانَةٍ وَصَلَاحٍ فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي عَادَةٌ أَنْ أَذْكَرَ أَحَدًا إِلَّا بِخَيْرٍ
وَلَا أَحِبُّ الْغَيْبَةَ وَلَا الْكُذْبَ؛ وَإِنَّمَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحْوَالِهِ. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ
مَسْكِينٌ أَوْ رَجُلٌ جَيِّدٌ؛ وَلَكِنْ فِيهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ. وَرُبَّمَا يَقُولُ: دَعُونَا مِنْهُ
اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ؛ وَإِنَّمَا قَصْدُهُ اسْتِنْقَاصُهُ وَهَضْمُ لِحَانِيهِ. وَيُخْرِجُونَ
الْغَيْبَةَ فِي قَوَالِبِ صَلَاحٍ وَدِيَانَةٍ يُجَادِعُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا يُجَادِعُونَ
مَخْلُوقًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ

غَيْرُهُ رِيَاءً فَيَرْفَعُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ: لَوْ دَعَوْتُ الْبَارِحَةَ فِي صَلَاتِي لِفُلَانٍ؛ لَمَا
 بَلَغَنِي عَنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ لِيَرْفَعُ نَفْسَهُ وَيَضَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ. أَوْ يَقُولُ:
 فُلَانٌ بَلِيدُ الذِّهْنِ قَلِيلُ الْفَهْمِ؛ وَقَصْدُهُ مَدْحُ نَفْسِهِ وَإِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّهُ
 أَفْضَلُ مِنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغَيْبَةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
 قَبِيحَيْنِ: الْغَيْبَةِ وَالْحَسَدِ. وَإِذَا أَثْنَى عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا
 اسْتَطَاعَ مِنْ تَنْقُصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ
 وَقَدَحٍ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ تَمْسُخِرِ
 وَلَعِبٍ لِيُضْحِكَ غَيْرَهُ بِاسْتِهْزَائِهِ وَمُحَاكَاتِهِ وَاسْتِصْغَارِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ التَّعَجُّبِ فَيَقُولُ تَعَجَّبْتُ مِنْ فُلَانٍ
 كَيْفَ لَا يَفْعَلُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَمِنْ فُلَانٍ كَيْفَ وَقَعَ مِنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ
 وَكَيْفَ فَعَلَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَيُخْرِجُ اسْمَهُ فِي مَعْرِضٍ تَعَجُّبِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ
 يُخْرِجُ الْإِغْتِمَامَ فَيَقُولُ مَسْكِينُ فُلَانٌ غَمَّنِي مَا جَرَى لَهُ وَمَا تَمَّ لَهُ فَيُظَنُّ
 مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يَغْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَسَّفُ وَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ عَلَى التَّشْفِيِّ بِهِ وَلَوْ قَدَرَ
 لَزَادَ عَلَى مَا بِهِ وَرَبَّاهُ يَذْكُرُهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيَشْتَفُوا بِهِ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ

أَعْظَمِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْمُخَادَعَاتِ لِلَّهِ وَخَلْقِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ
الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ غَضَبٍ وَإِنْكَارٍ مُنْكَرٍ فَيُظْهِرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْيَاءَ مِنْ
زَخَارِفِ الْقَوْلِ وَقَصْدُهُ غَيْرُ مَا أَظْهَرَ. اهـ

غَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ تُمِيتُ الْقَلْبَ:

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله في "مقدمته": اعلم يا أخي وفقني
الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم
العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، فمن
أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب.

الْوَرَعُ يُبْعَدُ عَنِ الْغَيْبَةِ:

جاء في حديث الإفك: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ
رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنِ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

ما يلزم التائب من الغيبة :

قال ابن القيم رحمه الله في " الوابل الصيب من الكلم الطيب " : يكفيه الاستغفار، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. اهـ

الحالات التي تجوز فيها الغيبة:

ذكر العلماء بعض الحالات التي تجوز فيها الغيبة لما في ذلك من مصلحة راجحة. ومن هذه الحالات:

١ - التظلم إلى القاضي أو من يقدر على ردّ الظلم: قال تعالى: { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } .

أخرج الشيخان عن عائشة، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي

وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ
وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ».

٢- ظلمُ الغني بالمماطلة في ردِّ الحقوق: أخرج أهل السنن عدا
الترمذي وحسنه الألباني عن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لِي الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٣- الاستعانة على تغيير المنكر: فقد يرى المسلم المنكر فلا يقدر على
تغييره إلا بمعونة غيره ، فيجوز حينذاك أن يطلع الآخر ليتوصلا على
إنكار المنكر.

قال الشوكاني رحمه الله : "وجواز الغيبة في هذا المقام هو بأدلة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم
بجنبها دليل ، لا صحيح ولا عليل .

٤- النصيحة في الزواج والشركة ونحوها: أخرج مسلم وابن ماجه
عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه

سُكِنِي، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي»،
فَأَذِنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ
ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ،
أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»،
قَالَتْ: فَتَرَوُجَّتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ.

٥- المجاهر بفسقه وبيدعته: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في
"مجموع الفتاوى": "النُّصْحُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ النُّصْحِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَصَحَ الْمُرَاةَ فِي دُنْيَاهَا فَالنَّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ. وَإِذَا
كَانَ الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ وَيَرْتَكِبُ الْمُنْكَرَاتِ وَقَدْ عَاشَرَهُ مَنْ يَخَافُ
أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ: بَيْنَ أَمْرِهِ لَهُ لِسْتَقَى مُعَاشَرَتُهُ. وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى
عَقَائِدَ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ
وَيَخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ
وَيَعْلَمُوا حَالَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَابْتِغَاءِ

وَجِهَ اللهُ تَعَالَى لَا لِهَوَى الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا
عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ تَحَاسُدٌ أَوْ تَبَاغُضٌ أَوْ تَنَازُعٌ عَلَى الرَّئَاسَةِ فَيَتَكَلَّمُ
بِمَسَاوِيهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ وَقَصْدُهُ فِي الْبَاطِنِ الْغُضُّ مِنَ الشَّخْصِ
وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } .

٦ - جرح المجروحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع

المسلمين بل واجب للحاجة.

وهذه الستُّ مجموعةٌ في قول مَنْ قال:

الذمُّ ليس بغيبَةٍ في ستِّهٖ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمَحْذِرٍ

وَلِظَهْرِ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ